دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٤، ج. ليزلي ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: جونيور ليزلي (يمثله السيد سيمون فيبارد من مكتب المحاماة "بارلو لايد وجيلبرت" في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ وقم ١٩٩٣/٥٦٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد جونيور ليزلي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدم البلاغ هو جونيور ليزلي، مواطن جامايكي قدم شكواه في الفترة التي كان ينتظر فيها تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويدعي بأنه وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٣ (أ) إلى (و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة في أوائل عام ١٩٩٥. ويمثله مكتب المحاماة "بارلو لايد وجيلبرت" في لندن".

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قبض رجلا شرطة على مقدم البلاغ إثر نزاع بشأن دراجة. واقتيد الى مركز شرطة هنتس باي حيث احتجز لمدة ٥ أيام. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، مثل أمام محكمة كينغستون غن لحضور جلسة استماع تمهيدية، ولم يعلم إلا حينئذ أنه متهم الى جانب المدعو انتوني فين[1] والمدعو ل. ت. بأنهم قاموا في يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بقتل المدعوة ميرسلين موريس وابنها دالتون براون. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قررت المحكمة الدورية في كينغستون أن مقدم البلاغ وانتني فين مذنبين فيما يتعلق بالتهم المنسوبة اليهما وحكمت عليهما بالإعدام؛ وبرئت ساحة ل. ت. بأمر من قاضي المحكمة عقب انتهاء المدعي العام من مرافعاته ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف الذي تقدم به مقدم البلاغ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التماس آخر تقدم به لاستصدار إذن خاص بالطعن في الحكم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفذ بهذا سبل الانتصاف المحلية. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، صنفت قضية مقدم البلاغ على أنها قضية يمكن الحكم فيها بالإعدام بموجب قانون ١٩٩٣ (المعدل) للجرائم المرتكبة ضد الأفراد.

٢-٢ واعتمد المدعي العام على شهادة كارول براون إبنة الضحية الأولى (وأخت الضحية الثانية)، وأورلاندو كامبل، حفيد الضحية الأولى (وإبن أخت الضحية الثانية). وأفادت كارول براون في شهادتها أنه حوالي الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ كانت والدتها وأورلاندو كامبل داخل البيت، وكانت هي عند باب المنزل، وكان أخوها والتون براون في الفناء مع صديقه المدعو س. وكان الفناء مضاء بمصباح كهربائي بقوة ١٠٠ واط مثبت على الحائط الخارجي وبالأضواء المنبعثة من داخل المنزل. وفجأت دخل الفناء رجلان حددت هويتهما على أنهما انتوني فين ومقدم البلاغ، وعقب ذلك مباشرة سمعت دوي انفجارات فلاذت بالفرار. وتجاوزت بيتين ثم توقفت، ولم تلبث أن سمعت عدة انفجارات أخرى، ورأت س. يركض من أمامها ثم تبعه مقدم البلاغ وانتوني فين اللذان كانا ما زالا ممسكين بمسدس. وجرت والدتها نحوها تغطيها الدماء وأخبرتها أن أخاها أصيب بالرصاص. وبعد ذلك لقيت والدتها وأخوها حتفهما بالمستشفى. وأفادت كارول براون في شهادتها بأنها تعرف انتوني فين منذ ثماني سنوات. أما مقدم البلاغ، فصرحت بأنها رأته لأول مرة قبل أسبوع من وقوع الحادث، عندما وجه البعض نظرها اليه بوصفه أحد الأشخاص المتورطين فيما تعرض له أخوها من ضرب وطعن قبل ذلك بأسبوعين، ولم تكن تعرفه إلا بكنيته "كنتاكي".

٢-٣ وجاء في شهادة أورلاندو كامبل أنه كان ليلة الحادث في سريره حين رأى خاله، دالتون براون، يدخل المنزل جاريا وانتوني فين في أثره فتمسك خاله بجدته وحاولت الأخيرة حجبه عنه. وعندئذ رأى انتوني فين يطلق الرصاص على جدته فأدار وجهه الى الحائط، ثم سمع انتوني فين ينادي خاله وتبع ذلك عدة انفجارات ثم صوت خاله وهو يتوسل طالبا الرأفة، وتلى ذلك إطلاق الرصاص من جهات مختلفة وعندئذ سمع انتوني فين يتحدث مع شخص آخر. وشهد أورلاندو كامبل بأنه رأي انتوني فين، الذي كان يعرفه، يغادر البيت عبر البوابة، يتبعه شخص بدين قصير القامة تعذر عليه رؤية وجهه، و ل.ت. الذي كان يعرفه أيضا.

٢-٤ وقد أكدت الأدلة الطبية أن الضحيتين أصيبتا بالرصاص وأن وفاتهما نشأت عن جراح أحدثتها الطلقات النارية.

٢-٥ ولم يجر أي عرض للتعرف على القاتل؛ وأثناء المحاكمة، أي بعد ارتكاب جريمة القتل بفترة ٢٩ شهرا تعرفت كارول براون على مقدم البلاغ في قفص الاتهام.

٢-٦ واعتمد مقدم البلاغ في دفاعه على تقديم بيانات تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة وقت ارتكابها فشهد أثناء المحاكمة بأنه قضى المساء وهو يتابع عرضا بالفيديو بأحد المراكز الاجتماعية الواقعة قرب منزله. وذكر أنه لم يتحدث إلا الى شخص واحد قط ذلك المساء ولكنه لم يستطع تذكر اسمه. وذكر علاوة على ذلك أن ثمة شخصين آخرين موجودين في المنطقة التي يسكنها يعرفان بالكنية "كنتاكي" أيضا.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، يقدم المحامي بيانا مأخوذا من مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جاء فيه أنه تعرض أثناء احتجازه بمركز شرطة هنتس باي، للضرب على صدره من الضابط المسؤول عن التحقيق (الاسم وارد)، وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أنه طوال مدة احتجازه بمركز شرطة هنتس باي (من ١٤ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) أودع زنزانة عرضها متران وطولها أربعة أمتار مع نزلاء آخرين يتراوح عددهم بين الخمسة والستة. وكان يحظر عليه الاغتسال، ولا يسمح له إلا بالذهاب لإحضار ماء للشرب، كما كان يحرم من ارتياد مرافق الترفيه.

٣-٢ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، نقل مقدم البلاغ الى السجن العام في كينغستون. وهو يدعي أنه، لدى وصوله الى السجن، اعتدى عليه أحد حراس السجن بالضرب على يده اليسرى قرب الرسغ. وأشير الى أن هذه الضربة سببت له ألما مبرحا لأنه كان قد تعرض لكسر في رسغه الأيسر قبل ذلك. وبقي مقدم البلاغ في السجن العام حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وطوال هذه المدة، كان عليه أن يتقاسم زنزانة عرضها متر ونصف المتر وطولها ٣ أمتار مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين الأربعة والخمسة. إضافة الى ذلك، تعرض مقدم البلاغ في تاريخ لم يحدد لطعنة في وجهه من أحد السجناء نشأ عنها جرح غائر بلغ طوله ١٠ سنتيمترات وعرضه سنتيمتر واحد وامتد من أذنه اليسرى الى خده الأيسر. وقام من فوره بطلب

الرعاية الطبية، ولكن تعيَّن عليه أن ينتظر ساعتين قبل أن ينقل الى الطبيب. وقام الأخير، بعمل عشرين غرزة علاج الجرح ولكن منعت عنه أية متابعة بالعلاج الطبي. ويقول مقدم البلاغ أنه عانى من ألم شديد خلال الأيام الثلاثة التالية، غير أنه لم يعط أية عقاقير لتخفيف الألم.

٣-٣ وبعد إدانته في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، نقل مقدم البلاغ الى جناح المنتظرين للإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين حيث احتجز حتى الآن. ويدعي أنه عانى من عدة اعتداءات خلال وجوده في السجن:

- ففي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، على سبيل المثال، منع السجناء من مغادرة زنزاناتهم في الصباح، وبعد الساعة ١٣/٠٠ بقليل، سمح لهم بفترة وجيزة لتنظيف الزنزانات. وكان المسؤولان عن الحراسة يومذاك الرقيب ج. وحارس آخر في مقتبل العمر. ويذكر مقدم البلاغ أنه بدأ يحتج عندما رأى الحارسين يفتحان الزنزانتين المجاورتين ويتركان زنزانته مغلقة. ويدعي أن الحارسين دخلا زنزانته وعاجله الحارس الشاب بلكمة في الجانب الأيسر من رأسه. وطفق كلا الحارسين بعد ذلك يوسعانه رفسا وضربا بهراوتيهما على الظهر والصدر والذراعين والساقين والركبتين زهاء دقيقتين. ويشير مقدم البلاغ أنه عانى من ألم لا يطاق خلال هذا الاعتداء وأن الحارسين صما أذنيهما عن سماع صيحاته. وبعد كل ما تعرض له من ضرب، تُرك دون أي طعام أو ماء كما أنه لم يتلق علاجا طبيا.

- وفي حوالي الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ منح مقدم البلاغ عشر دقائق لتنظيف زنزانته. وبعد الساعة ١٤/٠٠ بقليل، أتى الرقيب ج. برفقة ستة أو سبعة حراس آخرين الى زنزانته، وأمر بالقيام بالتنظيف مرة ثانية. بيد أنه سرعان ما أجبر على الرجوع الى الزنزانة قبل أن يتمكن من ذلك. وفي طريق عودته اليها بدأ الرقيب ج. وحارس آخر بضربه الى أن سقط أرضا. ثم أوسعاه ضربا بهراوتيهما على ذراعيه ورجليه وظهره لمدة تسعين ثانية تقريبا. بينما كان الحراس الآخرون يتفرجون بعد ذلك، رمي به في الزنزانة وترك دون طعام أو ماء حتى صباح اليوم التالي. ويقول مقدم البلاغ بأنه حرم من العلاج على يد الطبيب أو أي نوع آخر من العلاج الطبي.

٣-٤ وقد أبلغ مقدم البلاغ الجهات المسؤولة بالسجن بهذه الاعتداءات وطلب الحصول على الرعاية الطبية مرارا وتكرارا، ولكن دون جدوى. وعندئذ كتب رسالة الى أمين المظالم في السجن، ونتيجة لذلك، نقل الى المستشفى في أوائل عام ١٩٩٢، فوصف له الطبيب المعالج العقاقير المخففة للألم. أما بالنسبة لعواقب الضرب، يقول مقدم البلاغ: "ثمة ألم مميز في الجانب الأيسر من الظهر لم يختف أبدا بالمرة. ذلك أنني أحس كأن أحد عظامي قد كسرت أو شرخت. وتزيد الآلام عندما استيقظ في الصباح. وقد كنت كلما تقدمت بطلب لرؤية الطبيب لا أجد جوابا سوى الرفض، وكان غاية ما حصلت عليه مجرد أقراص لتخفيف الألم [...]".

٣-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أن حراس السجن قالوا له عدة مرات إنه لا معنى من إمداده بالعلاج الطبي ما دام إعدامه وشيكا. وهو يشير الى أن هذا القول سبب له "شعورا عميقا بالضيق والكآبة". وعلاوة على ذلك، حدث ثلاث مرات أنه لم يسمح له بمغادرة زنزانته مدة يوم كامل ومنع عنه الطعام والشراب. وهكذا، أجبر على البقاء في زنزانته من الساعة ١٦/٠٠ تقريبا حتى الساعة ١٠/٠٠ من صباح اليوم الثالث. ويصف مقدم البلاغ هذا الوضع بكونه "بالغ الإزعاج والإهانة".

٣-٦ ويورد مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنه في الساعة ١٢/٣٨ من يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعرض للمضايقة من حارس يدعى م. وقيل إن ذلك كان بسبب شكاوى مقدم البلاغ الى أمين المظالم وإلى "مكتب حقوق الإنسان" بشأن معاملة الحراس له. وادعى مقدم البلاغ أن م. ضربه بالهراوة على ركبته. وحين تمسك مقدم البلاغ بالهراوة استل م. مديه وكان على وشك استعمالها لولا أنها انفلتت من بين يديه وسقطت أرضا. وقام مقدم البلاغ بعد ذلك بإبلاغ الحادثة الى الضابط المسؤول عن الجناح فقام الضابط بإحالته الى مدير السجن الذي رفض استقباله تبعا لأقوال مقدم البلاغ. ويدعي هذا الأخير أيضا أنه بتاريخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، قام أحد الحراس بإدخال أصبعه في عينه وأنه تعرض للركل عدة مرات وهو طريح على الأرض. وقام الحارس ذاته بإيذائه بدنيا وسبه في ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر جرى تفتيش زنزانة مقدم البلاغ وأخذ منه مبلغ ٣٠٠ دولار ولم يرد اليه.

٣-٧ ويشير المحامي الى محضر مقابلة أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مع المحامي المحلي لمقدم البلاغ وقد لاحظ هذا المحامي أن وجه السيد ليزلي كانت به جروح وكدمات لا يذكر أنه رآها حين التقى به أول مرة عام ١٩٨٩. وشك المحامي في أن ذلك كان نتيجة لسوء المعاملة التي تعرض لها موكله في السجن، وهو أمر لا يستغرب حدوثه في جامايكا. ويشير المحامي الى أن ملاحظات المحامي المحلي تعزز جميع ما جاء في بيانات ورسائل مقدم البلاغ من ادعاءات. وقد تقدم المحامي، باسم السيد ليزلي، بشكاوى رسمية الى مدير السجن بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وإلى المفوض الجامايكي للسجون في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤.

٣-٨ ويستشهد المحامي بأدلة موثقة تتمثل في ظروف الاحتجاز اللاإنسانية بالسجن العام وسجن مقاطعة سانت كاترين. ويشار الى أن انعدام مرافق الترفيه والتأهيل وغيرها من المرافق في هذه السجون توضح جليا أنها تقل كثيرا قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء. وأضاف أن عدم توفير الحاجات الأساسية لجونيور ليزلي يشكل انتهاكا لكل من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويختتم المحامي عرضه بالإشارة الى أن انعدام مرافق الاغتسال أثناء الاحتجاز، والتكدس الكبير بالسجون الذي عانى منه السيد ليزلي مدة احتجازه، وبقاءه فترات طويلة من الوقت في الزنزانة، وعدم وجود رعاية طبية، والمبررات التي قدمت لحرمانه من هذه الرعاية، وما تعرض له من اعتداءات لا مبرر لها على يد ضابط الشرطة وحراس السجن، كل هذه الظروف تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٩ ويدعي كذلك أن مقدم البلاغ لم توفر له محاكمة عادلة، ويشكو من أن المحامي الذي انتدب للمساعدة القانونية لم يعد القضية بشكل ملائم. ويدعي بهذا الصدد أنه التقى بهذا المحامي لأول مرة في

إحدى المرات الاثنتي عشرة التي أجلت فيها القضية، ورغم أن المحامي زاره عدة مرات في السجن، فلم يتح لهما الحديث على انفراد، بل كان ذلك يجري دائما بحضور أحد رجال الشرطة. وكان الحديث يقتصر على التأجيل والتواريخ الجديدة للمحاكمة ولم يتطرقا قط الى حجج الدفاع. وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤، يشير مقدم البلاغ الى أن الافتقار الى الوقت والمرافق اللازمة لإعداد الدفاع أدى الى عدم استدعاء عدد من الشهود للإدلاء للشهادة لصالح مقدم البلاغ. وتضرر موقف الدفاع، إضافة الى ذلك، بمرض المحامي المساعد، الذي انتدب لمساعدة محامي مقدم البلاغ في القضية، قبل وقت قصير من بدء المحاكمة، وهو ما حال بينه وبين حضورها. وفضلا عن ذلك، أعاق ما أتاه قاضي الموضوع، لما زعم، من "سلوك معرقل"، مناقشة شهود الإثبات مناقشة وافية من قبل الدفاع بشأن مسألة "بدين وقصير القامة". ويسلم المحامي بأن ليس للجنة، من حيث المبدأ أن تراجع التعليمات المحددة التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين، ما لم يتأكد أن هذه التعليمات كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنها شكلت حرمانا من العدالة. وفي هذا الصدد، يشير المحامي الى الاستعراض الختامي فيورد أمثلة عديدة للتعليمات الصادرة من القاضي والتي تشكل في رأيه حرمانا من العدالة[٢].

١١-٣ أما فيما يتعلق بمدى ملاءمة تمثيل مقدم البلاغ في المحاكمة، يقول المحامي إن شهود الإثبات لم يناقشوا بشكل ملائم، ومنهم من لم يناقش بالمرة. ويشير أن محامي مقدم البلاغ وصل متأخرا الى الجلسة المنعقدة بعد ظهر يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، حين كان الطبيب الشرعي بصدد عرض أدلة تتعلق بالجروح التي أصابت القتيلين. وهكذا لم يقم المحامي بمناقشة هذا الشاهد الذي كان من شأن الأدلة التي عرضها حسب رأي المحامي، أن تدحض ما أدلت به كارول براون من تعرض أخيها للضرب والطعن قبل وفاته بأسبوعين. وقيل إن عدم قيام المحامي بمناقشة الطبيب الشرعي يعد أمرا بالغ الخطورة على ضوء الشهادة التي أدلى بها في المحكمة أحد أصدقاء عائلة القتيلين، الذي قام بالتعرف على الجثتين، ومفادها أنه لم يكن على علم بتعرض دالتون براون للضرب والطعن.

١٢-٣ وإضافة الى ذلك، يقول المحامي بأن الدليل المتمثل فيما أدلت به كارول براون من أقوال للشرطة ليلة وقوع الحادث بخصوص تعرفها على مرتكبي الجريمتين، لا يوجد أدلة أخرى تعززه باعتبار أن أورلاندو كامبل لم يتعرف على السيد ليزلي، في حين أن المدعو س. شاهد العيان الثالث لم يدل بالشهادة[٣]. ويلاحظ المحامي أن مقدم البلاغ لم يشترك أبدا في عرض للتعرف على القاتل، وإنما تعرفت عليه كارول براون في المحكمة بعد حدوث الجريمة بمدة ٢٩ شهرا. ويدفع المحامي بأن مدة الـ ٢٩ شهرا الفاصلة بين إلقاء القبض على مقدم البلاغ ومحاكمته تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبأن القاضي قام بانتهاك حق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة عندما سمح بأن تجرى عملية التعرف على المتهم في قفص الاتهام ولم يقدم على تحذير هيئة المحلفين مما قد يكون لهذا التأخير من آثار على مصداقية شهود الإثبات ومدى إمكان الاعتماد عليهم.

٣-١٣ ويدعي مقدم البلاغ أن حقه في اختيار المساعدة القانونية التي يرتضيها لنفسه قد انتهك نظرا لأنه قد عـُهد الى نفس المحامي بتمثيله في دعوى الاستئناف. كما أنه لم يلتق بالمحامي قبل جلسة الاستماع المخصصة للاستئناف ولم تتح له أية فرصة لمناقشة أسس الاستئناف التي كانت ستقدم نيابة عنه للتدليل على وجهة نظره. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أنه لم يطلب منه الإفصاح عما إذا كان يرغب في حضور الجلسة وأنه لم يعلم برد الاستئناف الذي تقدم به إلا من خلال سلطات السجن.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشـــأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤ - ترى الدولة الطرف في رسالتها بموجب المادة ٩١، أنه لا يجوز قبول هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أنه لا يزال من الممكن لمقدم البلاغ الحق في التقدم بطلب للإنصاف الدستوري. وفي هذا الصدد، لاحظت الدولة أن الحقوق التي يستند اليها مقدم البلاغ والتي تنص على حمايتها الفقرات ١ و ٣ (ب) و (هـ) من العهد تماثل المواد ٣٠ (١) و ٣٠ (٦) (ب) و ٣٠ (٦) (د) من الدستور الجامايكي. وعملا بالبند ٣٥ من الدستور، فقد كان بوسع مقدم البلاغ أن يتقدم بطلب دستوري للمحكمة العليا للانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه.

٥ - وذكر المحامي في تعليقاته المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن تقديم طلب دستوري لا يشكل أحد سبل الانتصاف الفعالة في هذه القضية لعدم إتاحة المساعدة القانونية اللازمة لتقديم الطلبات الدستورية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وأشارت اللجنة إلى ما ذكرته الدولة الطرف من أن اللجوء إلى سبيل انتصاف دستوري ما زال متاحا لمقدم البلاغ. ولاحظت أن المحكمة العليا لجامايكا قد سمحت، في بعض القضايا، بالتقدم بطلبات للحصول على سبل انتصاف دستورية فيما يتعلق بانتهاكات للحقوق الأساسية، بعد رفض دعاوى الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. ومع ذلك أشارت اللجنة أيضا إلى أن الدولة الطرف أوضحت في مناسبات[٤] عدة أن المساعدة القانونية لا تتاح فيما يتصل بالطلبات الدستورية. واعتبرت اللجنة أنه في حالة غياب المساعدة القانونية التي لا بد لمقدم البلاغ المعوز من أن يعتمد عليها، فإن الطلب الدستوري لا يشكل سبيل انتصاف يلـزم استنفاده لأغـــراض البروتوكول الاختياري. ولذلك فـإن اللجنة ترى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ وجه انتباه سلطات السجن ومفوض السجون إلى حالات متكررة من سوء المعاملة. وبما أن مقدم البلاغ لم يتلق أي رد لشكاواه، فـإن اللجنـــة تعتبر أنه قد استوفـى، فـــي هذا الصدد، شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وخلصت اللجنة إلى أن الأدلة المقدمة على ادعاء مقدم البلاغ بشأن سوء

المعاملة في السجن أثناء الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام كافية لأغراض المقبولية، وينبغي النظر فيهما من حيث الجوانب الموضوعية.

٦-٤ واعتبرت اللجنة، فضلا عن ذلك، أن مقدم البلاغ كان قد قدم أدلة كافية لأغراض المقبولية لإثبات ادعاءه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبأن محاكمته لم تجر دون تأخير لا مبرر له. ويتعلق الأمر بصورة خاصة بعدم قيام الدولة الطرف بعرض مقدم البلاغ للتعرف عليه وقت إلقاء القبض عليه، إضافة إلى مضي سنتين ونصف قبل التعرف عليه في قفص الاتهام أثناء المحاكمة من قِبل شاهدة وحيدة وثيقة القرابة (هي على التوالي إبنة وأخت) للضحيتين. وبناء على ذلك، ينبغي النظر في هذا الادعاء من حيث الجوانب الموضوعية.

٦-٥ أما بالنسبة لمزاعم مقدم البلاغ المتعلقة بادعاءاته بشأن المخالفات المتصلة بإجراءات المحاكمة، والتعليمات غير السليمة التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين عن مسألة التعرف على المتهم، وتأخر وصول المحامي إلى المحكمة وعدم القيام بمناقشة شهود الإثبات، فإن اللجنة تكرر قولها وهو أنه مع أن المادة ١٤ تكفل حق المحاكمة العادلة، فإنه ليس من صلاحية اللجنة استعراض تعليمات محددة أعطاها القاضي إلى هيئة المحلفين في محاكمة بواسطة هيئة محلفين، ما لم يكن ممكنا إقامة الدليل على أن التعليمات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو تصل إلى درجة الحرمان من العدالة، أو يتبين بوضوح أن القاضي انتهك التزامه بالحياد. إن المواد المعروضة على اللجنة لا تظهر أن التعليمات التي أعطاها القاضي مشوبة بمثل هذه العيوب. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من الرسالة يعتبر غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما ظهر أنها تثير من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات محامي الدفاع

٧-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، أنها "سعت إلى التحقيق في المسألة، ولكنها لم تتلق بعد أي رد بهذا الشأن. وستُبذل الجهود للتعجيل بالتحقيق. ولا يمكن للوزارة أن تقدم تعليقات بنّاءة على الادعاءات حتى تتلقى هذه المعلومات". وتذكر الدولة الطرف أن التعليق المذكور أعلاه لا يمكن تفسيره على أنه بمنزلة اعتراف بأن أيا من الحوادث قد وقع بطريقة تنتهك العهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مقدم البلاغ ومحاميه لم يتوافر لهما الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، تذكر الدولة الطرف أن المحامي زار مقدم البلاغ في مناسبات عدة في السجن رغم أن ذلك تم بحضور أحد أفراد الشرطة. وتحتج الدولة الطرف بأنها كانت مستعدة لسماع أي اعتراض يبديه محامي مقدم البلاغ على وجود الشرطي وبالتالي فهي تنكر حصول أي انتهاك للعهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تسلّم الدولة الطرف بأن مضي فترة ٢٩ شهرا بين إلقاء القبض والمحاكمة هو تأخير يتجاوز الحد المرغوب فيه. ولكنها ترفض التسليم بأن هذه التأخيرات تشكل انتهاكا للعهد، سيما وأن تحقيقا أوليا جرى خلال تلك الفترة.

٧-٤ أما فيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، بسبب قدوم محامي الدفاع المكلف بالمساعدة القانونية متأخرا في أحد أيام المحاكمة وعدم قيامه بمناقشة شهود الإثبات بصورة ملائمة، فإن الدولة الطرف تنفي بصورة قاطعة حصول أي انتهاك للعهد. وتقول بأن الدولة ملزمة بتعيين محام كفؤ وبعدم التدخل في طريقة إدارة القضية حالما يتم تعيينه، وتحتج بأن مسائل كمسألة السلوك المهني للمحامين لا تدخل في نطاق مسؤولية الدولة الطرف.

٧-٥ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، بسبب عدم دعوة بعض شهود الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الانتهاك لا يمكن نسبته إليها، دون أن يكون هناك دليل واضح على أن موظفي الدولة منعوا محامي الدفاع من دعوة هؤلاء الشهود.

٨-١ ويذكر محامي الدفاع، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن هذه الدولة لم تقدم أية معلومات عن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ وفيما يتعلق بالتأخير البالغ ٢٩ شهرا بين إلقاء القبض والمحاكمة، ذكر محامي الدفاع أن الدولة الطرف تُقر بأن هذه المهلة كانت أطول عما هو مستصوب، ولكنها تؤكد أن إجراءات المحاكمة بدأت بتحقيق أولي. فإن صح ذلك، فلا يمكن وصفه إلا بأنه دفاع تقني. إلا أن المسألة النزاعية تبقى، وهي أنه لم يجر التعرف على مقدم البلاغ إلا في المحكمة بعد ٢٩ شهرا من إلقاء القبض عليه. ولا تأثير للتحقيق الأولي على مضي الوقت قبل حصول التعرف على مقدم البلاغ في المحكمة. ويعيد المحامي تكرار تأكيد أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٨-٣ ويكرر المحامي ادعاءاته بشأن التمثيل غير الكافي الذي قدمه محامي الدفاع في جامايكا ويرفض احتجاج الدولة الطرف بأن مسؤوليتها تقتصر على اختيار المحامي الكفؤ لتقديم المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد يذكر المحامي بأن ضآلة ما يتقاضاه المحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية من أتعاب (هو من مسؤولية الدولة) يجعل بحد ذاته من المستحيل تحديدا تعيين محام كفؤ لقضايا الأشخاص المعوزين من قبيل مقدم البلاغ.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بمختلف الشكاوى التي رفعها مقدم البلاغ والمتعلقة بالمعاملة السيئة التي تعرض لها في السجن العام ثم في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ أورد بادعاءات محددة تتصل بأحداث مختلفة تعرض فيها للضرب ولظروف احتجاز مؤسفة، مثلما سبق عرضه في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه. ولم تنازع الدولة الطرف في أي من هذه الادعاءات، باستثناء قولها بعد حوالي ١٤ شهرا إنها تعتزم القيام بالتحقيق. وفي رأي اللجنة، أن الظروف الموصوفة في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨، تنتهك حقوق مقدم البلاغ في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني، وهي بالتالي مخالفة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٩-٣ ويدعي مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب التأخير الذي لا مبرر له بتقديمه للمحاكمة بعد مرور ٢٩ شهرا من إلقاء القبض عليه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تُقر بأن ٢٩ شهرا من التأخير بين إلقاء القبض والمحاكمة "أطول من المستصوب". ولكنها تدعي بأنه لم يحصل أي انتهاك للعهد، لأن تحقيقا أوليا جرى في ذلك الوقت. وترى اللجنة أن مجرد التأكيد بأن التأخير لا يشكل انتهاكا ليس تبريرا كافيا. ولذلك، ترى اللجنة أن استغراق تقديم المتهم للمحاكمة ٢٩ شهرا لا ينسجم مع الضمانات الدنيا المطلوبة بموجب المادة ١٤. وبناء على ذلك، فهي ترى أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩-٤ وفيما يتعلق باحتجاج مقدم البلاغ أنه لم يكن ممثَّلا تمثيلا كافيا في الاستئناف لأنه كان ممثَّلا بالمحامي نفسه الذي مثَّله في المحاكمة الابتدائية، والذي أهمل التشاور معه، فإن اللجنة تلاحظ أن المحامي تشاور مع مقدم البلاغ قبل الاستئناف وأنه قام بعرض الأسس التي يقوم عليها الاستئناف نيابة عنه. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية التي تتضمن أنه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٣، ينبغي على المحكمة أن تضمن ألا تكون إدارة المحامي لقضية ما غير متفقة مع صالح العدالة. وفي القضية الراهنة، لا شيء في إدارة محامي مقدم البلاغ للاستئناف يدل على أنه كان يمارس أي شيء خلاف تقديره المهني، لصالح موكله. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تدل على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٩-٥ ويدعي مقدم البلاغ بحصول انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، باعتبار أن الافتقار إلى الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع يعني أن عددا من شهود الدفاع لم يُستدعوا للإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم صاحب البلاغ. وترى اللجنة استنادا إلى المعلومات المتوافرة لديها أنه لا شيء يدل على أن قرار المحامي بعدم دعوة الشهود لم يكن مبنيا على تقديراته المهنية. فإذا كان المحامي أو مقدم البلاغ قد شعرا أنهما لم يكونا مهيأين فإن مسؤولية طلب إرجاء الجلسة تقع عليهما. وبناء على ذلك، لا أساس للقول بحصول انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد ليسلي سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك التعويض. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم حصول انتهاكات شبيهة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، فإنها اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام البروتوكول على البلاغ ووفقا للمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل فعال للانتصاف قابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وقد صدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]

الحواشي

(١) اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ المقدم من السيد فين، رقم ١٩٩٥/٦١٧، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ في الدورة الثالثة والستين.

(٢) رفضت محكمة الاستئناف جميع الأسس التي اعتمد عليها محامي الدفاع للاستئناف.

(٣) لم تعثر الشرطة على هذا الشاهد.

(٤) انظر على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (أوستن ليتل ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (موريس توماس ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوجلاس وجينتيلز وكير ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.